الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29183.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/1/15

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2015/7/21 تحـت عـدد 1209 من الأستاذ "ه. ب. ع" المحامي لدى التعقيب بسوسة.

نيابة عن "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد "م. ب. م. ب. ع. ز" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ر. س".

محاميها الأستاذ "س. ب. ح".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 44467 الصــادر بتــاريخ 2015/5/14 عن المحكمة الابتدائية بسوسة والقاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتـدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمـال المؤمن و حمـل المصـاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيذ الاستاذ "ك. ب. ل" حسب محضرها عدد 176 بتاريخ 2015/8/14

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و علـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة في 2015/8/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى تلــك المســتندات المقدمــة فــي 2015/9/14 من الأستاذ "س. ب. ح" نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة و الراميـة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة محاميها لدى محكمة ناحية سوسة عارضة انه بتاريخ 2013/3/8 وبالطريق الرئيسية الرابطة بين مدينتي خنيس والمنستير تعرضت الى حادث مرور لما كانت مرافقة لسائق الدراجة النارية المدعو "ن. ع" واثر الاصطدام بهما من سائق العربة ذات الرقم المنجمي ..... المؤمنة لدى "ص. ت. ت. ت. ف" ما اسفر عن اصابتها باضرار بدنية مختلفة تولى الحكم المنتدب بموجب اذن على عريضة تقدير اهميتها طالبة استنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 الزام "ش. ت. ل. ت" المؤمنة للدراجة النارية في شخص ممثلها القانوني بالغرامات المضمنة بعريضة دعواها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14667 بتاريخ 2014/2/18 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 2055.073 دينار بعنوان التعويض عن الضرر البدني و مبلغ 467.062 دينار بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي ومبلغ 258.759 دينار بعنوان التعويض عن الضرر المهني و مبلغ 88.012 دينار بعنوان التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 140.000 د عن اجرة الاختبار الطبي و مبلغ 100.000 د عن اجرة المحاماة عن استصدار اذن على عريضة و مبلغ 80 دينار عن اجرة المحاماة المتعلقة باستشارة قانونية ومبلغ 150.000 دينار عن الاتعاب والمحاماة في قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا ان المستانف ضدها مرافقة لسائق الدراجة النارية و تتمتع بمسؤولية وموضوعية ملقاة على كاهل المتسبب في الضرر وهي محقة في القيام راسا على المستانفة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن العربة التي كانت تركبها.

وحيث تعقبته المستانفة وورد باسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي

المطعن الوحيد مخالفة القانون والخطا في تاويله

قولا بان التعويض الذي ينالـه المرافق دون امكانية معارضته بخطا من جانبه انما يتحمله مؤمن الوسيلة المتحمل سائقها للمسؤولية حسب جدول تحديد المسؤوليات في كل الحالات و ليس تحت عنوان اتفاقية التعويض او الفصل 151 من مجلة التامين باعتبار عدم قيامه بالتسوية الصلحية و التجا مباشرة الى التقاضي وقد اقتضى الفصل 121 منها انه عند التقاضي تطبق المقاييس الواردة بالقانون عدد 86 في خصوص المسؤولية والتعويض وان المعقب ضدها التجات مباشرة للقضاء وبالتالي فان مطالبتها للمعقبة بالتعويض دون مؤمن سائق الوسيلة المتسببة في الحادث في غير طريقه قانونا ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف الفصل 121 المذكور و اخطا في تاويله و اتجه لذلك نقض مع الاحالة.المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 122 من مجلة التامين انه يتم التعويض لمتضرري حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بهم و مخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطا في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بانفسهم او الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره وهذا النص القانوني يعني بالضرورة المترجلين والمرافقين لكون الفصل 123 بعده ينص على التعويض للمتضررين

السواق الذي يقع احتسابه حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة عليهم في وقوع الحادث وفق جدول تحديد المسؤوليات الملحق به.

وحيث طالما كانت المعقب ضدها مرافقة لسائق الدراجة النارية ولم يثبت ارتكابها لخطا فادح لا يمكن تبريره او تعمدها الحاق الضرر بنفسها فان التعويض لها عن الاضرار الناجمة عن الحادث يكون حتميا طبق المقاييس الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 .

وحيث ان قيام المعقب ضدها في الاصل ضد المعقبة المؤمنة للمسؤولية المدنية المدنية لسائق الدراجة النارية التي كانت تمتطيها كمرافقة ابان وقوع الحادث في طريقه قانونا ومطابقا لمقتضيات الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير لكون المؤمنة لهذه الوسيلة أي الطاعنة راهنا هي الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية وان لجوء المدعية في الاصل مباشرة الى القضاء لا تاثير له على مسالة المسؤولية التي تبقى خاضعة لاحكام الفصل 122 السالف الذكر باعتبار وان المحمول عليه عرض الصلح هي شركة التامين المعقبة حاليا.

وحيث تفريعا عما تقدم فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه يقوم على اساس سليم من الواقع والقانون خلافا لما جاء بمستندات التعقيب ولا تثريب على المحكمة في اقرارها الحكم الابتدائي القاضي لصالح دعوى التعويض مما يكون معه المطعن مردودا لعدم سداده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدين داود الزنتاني والسيدة سرور البرشاني بحضور المدعي العمومي السيدة ام العز بن عمران وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه